الأحكام الفقهية لقانون جرائم المعلوماتية العراقي

Jurisprudential provisions of the Iraqi information crimes law

الباحث

أبو بكر شكر محمود

The researcher

Abu bakr shukur mahmood

Sshu1997kar@gmail.com

Bakrsh97@gmail.com

07800811108 - 07516380388

الملخص

الحكومة العراقية في طريقها لسنّ ما يسمى **ب (قانون جرائم المعلوماتية)** لتنظيم استخدام شبكات الانترنت وأجهزة الحاسوب والأجهزة الإليكترونية, وتمت القراءة الأولى للقانون المقترح أمام مجلس النواب العراقي يوم ٢٧ يوليو/تموز ٢٠١١، ويتضمن القانون المقترح في المادة رقم (٢) انه يهدفُ إلى «توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها.» وعلى وجه التحديد يضع القانون عقوبات على الاستخدام لأجهزة الحاسوب فيما له علاقة بالعديد من النشاطات المحظورة، كالاحتيال المالي والأْختلاس، و المادة رقم (٧) وغسيل الأموال، والمادة رقم (١٠)، وتعطيل الشبكات، والمادة رقم (١٤)، والمراقبةُ غير المشروعة والمادة رقم(١٥) أولا :ب, والمادة (١٦)، والأْعتداءات على الملكية الفكرية، والمادة رقم (٢١).

وتبين أن قانون الجرائم المعلوماتية وردت فيه مواد موافقة للشريعة، كعدم التشهير بالأخرين وعدم نشر المواد الإعلامية المخلة بالآداب والشرف، وهناك مواد وردت في هذا القانون تتيح للسلطات تكييفها وفق الحاجة لها فلا بد لهذه المواد من ضوابط حاكمة لها وفق ما امر الله تعالى ولعدم مصادرة حقوق الناس.

The Iraqi government is on its way to enacting the so-called (Cybercrime Law) to regulate the use of Internet networks, computers, and electronic devices. The first reading of the proposed law took place before the Iraqi Council of Representatives on July 27, 2011. The proposed law includes in Article No. (2) that it aims to "Providing legal protection for the legitimate use of computers and information networks, and punishing perpetrators of acts that constitute an attack on the rights of its users." Specifically, the law sets penalties for the use of computers in connection with many prohibited activities, such as financial fraud and embezzle Article No. (7), money laundering, Article No. (10), disrupting networks, Article No. (14), illegal surveillance, Article No. (15) First: B, Article No. (16), attacks on intellectual property, and Article No. (21). .(

It turns out that the Information Crimes Law contains articles that are consistent with Sharia law, such as not defaming others and not publishing media material that violates morals and honour. There are articles contained in this law that allow the authorities to adapt them according to their need. These articles must have controls governing them in accordance with what God Almighty has commanded and so as not to confiscate rights. the people.ment.

المقدمة

الحمد لله ذو السلطان والحكمة البالغة الذي بفضله علم الانسان ما لم يكن يعلم فله الحمد والمنَة على سائر افضاله وسابغ نعمه. الذي اسبغ علي بأن وفقني الكتابة في(الاحكام الفقهية لقانون جرائم المعلوماتية العراقي) لما لهذا القانون من اثر كبير على حياة الناس وحرياتهم سلباً وإيجاباً ومدى مشروعية أحكامه في الفقه الاسلامي, وكان بحثي كالاتي:

المبحث الاول: التعريف بالقانون والجريمة وحرية التعبير شرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني: جريمة انتهاك حقوق الانسان في حرية التعبير.

المبحث الثالث: مدى موافقة هذا القانون لأحكام الشرعية والاحكام الدولية.

المبحث الاول

المطلب الاول :

أ: التعريف بالقانون:

١- معنى كلمة قانون في اللغة :

القانون : هو المنطقُ, والفلسفةُ والعلوم الطبيعية : وهو كل ما يترتب على أي علاقة مطردة بين الظاهرتين، ويقال منه : وقانون الضغط الجوي, قانون الجاذبية، [١] .

٢- التعريف بالقانون اصطلاحاً:

القانون في الاصطلاح القانوني : هو مجموعة من القواعد الأجتماعية المُلزمة, والتي من خلالها يُنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، وتضعُ الدولة عقوبة على من يخالفها[٢].

---

(١) المقدمة في دراسة الانظمة : مبادئ القانون : هاني عرب : ص٢.

(٢) المصدر نفسه، ونظرية القانون القاعدة القانونية : مشاعل عبد العزيز الهاجري : ص٤.

ب: التعريف بالجريمة في القانون:

هي : الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح(١).

وعرفت ايضاً بأنها : مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلوماتي(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة في الفقه الاسلامي :

قال الماوردي : إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ او تعزير(٣).

والحد او التعزير هو العقوبة المقدرة شرعاً، والفرق بين الحد والتعزير، ان الحد عقوبة مقدرة لحكم النص الشرعي من كتاب او سنة، ويدخل في هذا القصاص بكل ضروبه(٤).

والتعزير: التأديب على الذنوب التي لم تُشرع فيها حدود ويختلف حكم التعزير باختلاف الحال وحال الفاعل يوافق الحدود من جهة وهو أنه زجر واصطلاح ويختلف حسب الذنب(٥).

- وعرفت ايضاً بأنها : عمل ما نهى اللهُ تعالى عنهُ، ومخالفة أمره ,و بعبارةٍ اخرى تعدي حدود الله, أو أتيان أمرٍ محرمٍ, (٦).

---

(١) شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة : سعد الحاج بكري : المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب : الرياض ١٩٩٠- ١٩٩٢: س٦- ع١١.

(٢) جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن : د. هدى حامد قشقوش : دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ : ص ٨

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠١م : ص ٣٢٢/١.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : للإمام محمد ابو زهرة : ص ٧ .

(٥) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : ٢٦٦/١.

(٦) المصدر السابق نفسه : ص٢٥.

المبحث الثاني
جريمة انتهاك حقوق الإنسان في حرية التعبير

المطلب الاول :

اولاً: مفهوم حقوق الانسان في الشريعة :

لا تعريف محدد لحقوق الانسان وإنما هي العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لأخر او من بلدٍ لأخرى سنعرض بعضاً من هذه التعاريف الواردة لهذا المفهوم:

أ- عرفت بأنها : الحقوق اللصيقةُ بالإنسان والمستوحاة من تكريم الله للأنسان وتفضيله على سائر الخلق والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال ما سلف من شرائع وأعراف وقوانين داخلية ودولية وعلى كل ذلك تبلورت حقوق الإنسان في مستوياتها المختلفة شعوباً وأمماً ودول(١).

ب- وعرفت ايضاً بأنها : من الفروع الخاصة الأجتماعية المختصة بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الانسان ومحددةً كل حقٍ ورخصةٍ ضروريةٍ لازدهار الشخصية الإنسانية (٢).

ج- عرفت ايضاً بأنها : وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو امكانات معينة يلزم توافرها على أُسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز بينهم بنوعٍ او جنسٍ او لونٍ او عقيدةٍ او طبقةٍ، وذلك على قدم المساواة فيما بينهم جميعاً، دون أن يكون لأيٍ منهم ان يتنازل عنها(٣).

ثانيا: التعريف بحرية التعبير في الشريعة والقانون:

حرية التعبير :هي افساح المجال والتمكين لكل انسان أن يعبر عن رأيه وما يفكر به بمختلف وسائل التعبير المسموعة او المقروءة في القضايا الخاصة او العامة الغاية منها تحقيق خيرٍ أو مصلحةٍ للأمة والانسانية(٤).

---

(١) السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية : اطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة بغداد، ١٩٩٥ : ص٣٩.

(٢) حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي : د. عزت سعيد السيد برعي : دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٨٥: ص٤.

(٣) محاضرات في حقوق الانسان : د. مصطفى كامل السيد : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤: ص٨.

(٤) المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير : أ.د. احمد محمد هليل قاضي القضاة إمام الحضرة الهاشمية .

وقد عرفت ايضاً بأنها : إعلان الأنسان عن كل ما لديه من افكار وقناعات يعتقد بها الصواب أو الصلاح له أو لغيره(١).

- وعرفت ايضاً بأنها : حقُ حرية الرأي والتعبير, وهن حريتين متلازمتين لا يُمكن فصلهما أو ممارسة إحداهما دون الاخرى، حريةُ الرأي، وحريةُ التعبير(٢).

وأن الضمان لممارسة هذا الحق هو بمثابة الركن والأساس في بناء المجتمع الإنساني، وتطوره واستمراره وبقاءه، وتمتع أفراده به، وأشراكهم في إدارة جوانب الحياة عموماً والضمان بأن الحكم شوريٌ سليم وذلك بالمتابعة لكل ما يستجد فيه وكل ما يستوجب إبداء الرأي وفق الضوابط الراعية لقيم المجتمع وأمنه واستقراره(٣).

المطلب الثاني: دليل النهي عن انتهاك حقوق الانسان في القرآن الكريم:

حرية الرأي والتعبير عنه كُفلت في شرعنا الحنيف، وذلك لما للحرية من مظاهر التكريم الإلهي للأنسان والإنسانية.

وخلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه وفضله على كل المخلوقات، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(٤).

وللعلماء مقامٌ كبير وكريم عند الله الخبير العليم، قال سبحانه: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٥)

- وقد تواترت النصوص القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة واثار الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عنهم- بمشروعية التعبير وهو كالتالي :

المملكة الاردنية الهاشمية : ص٧.

(١) الاسلام وحقوق الانسان في ضوء المتغيرات العالمية : جعيط كمال الدين : مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص٢٣٥.

(٢) حرية الرأي والتعبير : نزار ايوب : مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١ : ص٢.

(٣) المصدر السابق نفسه : ص ١٥.

(٤) سورة الاسراء : الآية ٧٠.

(٥) سورة المجادلة : جزء من الآية :١١.

- من الكتاب :

قوله تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (١).

هذه الآية الكريمة بينت للناس ان الله سبحانه وتعالى امرهم بعدم النظر إلى واجهة الآية فقط، بل في اعماقها، وبها منحة الله للإنسان آفاقاً شاسعةً للتدبر والتفكر واعمال العقل في حدود الشرع .

ونستطيع ان نقول انه إذا وجّه الله الإنسان إلى التدبر والتفكر والتأمل في كتابه العزيز(القران الكريم)، فكيف ان يمنع الله سبحانه حرية التعبير، لذلك فالمعتقد والنهج الذي يستحب بل يجب على الانسان أن يعتاده ويألفه في حياته الدنيا هو التدبر والتأمل ما دام لم ينتهك محرماً(٢).

قال سبحانه : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٣).

وقوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (٤).

وقوله تعالى : (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)(٥).

هذه الآيات التي ذكرتها دلت جميعها على الحق في المجادلة والتأمل والمناظرة والتدبر والحجاج والحوار، وهي في الحقيقةِ تعبيرٌ عن الرأي فحين أقرت النصوص القرآنية الكريمة التأمل والتدبر والتعبير عن الرأي باعتباره اصلاً من الاصول القائمة بذاتها، ووضعت له الضوابط، ولابد ان تكون بالمعنى، لا اكراه ولا اعساف فيها ولا خطاب ولا نيل من الأخر ولا اساءة له لأن النصوص القرآنية الكريمة نهتنا أن نتجادل مع اهل الكتاب ولا نحاورهم ولا نناظرهم إلا بالتي هي احسن قال سبحانه : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٦).

- من السنة النبوية الشريفة :

- ما ورد عن الصديق -رضي الله تعالى عنه - انه قال : (اني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن احسنت فأعينوني، وإن اسأت فقوموني ....الى ان قال : لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فيَ

---

(١) سورة محمد : الآية :٢٤.

(٢) حقوق الانسان في الاسلام : ماء العينين حمداني شبيهنا، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص ٢١٣.

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٥.

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٥٦.

(٥) سورة يونس : من الآية ٩٩.

(٦) سورة العنكبوت : الآية ٤٦.

وإن لم اسمعها[١]).

فقصد - رضي الله عنه - ان الصدح بكلمة الحق والجهر بها واجب بل وفرضٌ على المسلم،

وعن عبد الله بن مصعب انه قال، ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : (لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية، فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال)، فقالت امرأة : (ما ذاك لك): قال (ولم) قالت : لان الله سبحانه قال: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٢].

فقال عمر - رضي الله عنه- :(امرأة اصابت ورجل اخطأ)

وهذا هو الهدي النبوي الذي وصى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه الكرام، باحترام الحرية في الرأي والحرية في التعبير للأخرين رجالً كان او امرأةً على سواء[٣].

- أما من المعقول :

يمكننا ان نقول لا ينبغي للأنسان ان يقتصر في وجوده على الضروريات وحسب لأنه لم يخلق عبثاً بل خلق لغاية، ليكون بهذه الغاية ارقى وافضل واسمى من توقفه عند الامر الضروري[٤].

فلا بد من توسيع معاني الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فأي مقصد أساسي في كل تشريع هدفه الاساس توفير الخدمات لتيسير امور البشر وتحسينها ؛ لكن الناس اليوم لم تعد امورهم ومصالحهم مقتصرة على حفظ دين الانسان ونفسه وعقله ونسله وماله؛ لكنها تشتمل بالإضافة إلى الامور الخمسة المذكورة اموراً أخرى ومن أهم هذه الحقوق الحرية في التعبير[٥].

---

(١) التاريخ : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): ٢٣٧/٢ .

(٢) النساء : الآية ٢٠.

(٣) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: البرهان فوزي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى : ٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١م: ٥٩٩/٥.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : (٥٩٥هـ) ط٤ : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م : ١٦٧/٢.

(٥) بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد : بولوز محمد : اطروحة دكتوراه في الدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية - جامعة محمد بن عبدالله / فاس : ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : ٤٦٤/٣.

واما قصدُ حفظ العقول ؛ فبه يتعلق حق الإنسان في تعليمه وحرية تفكيره وحرية تعبيره[١].

ومثال ذلك الحوار الديني الذي بطبيعته يشير إلى الحرية في التعبير[٢].

ووفقا لذلك اسس الدين الإسلامي القواعد الاساسية الأولى للنظام (الديمقراطي) الذي تتعدد فيه المؤسسات والتخصصات، يأتي على رأسها مجلس الشورى او مجلس (اهل الحل والعقد) كما عبر عنهم الاسلام بوصفه [٣].

(١) الموافقات : الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى : ٧٩هـ) دار ابن عفان، ط١،الرياض،١٩٩٧: ٤٥/١.

(٢) الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والارهاب : حسن محمد خليفة، جامعة القاهرة، مصر : ص ٢٢.

(٣) الاسلام والغرب شقاق ام نفاق : نصر بن محمد العنقري : مقال على موقع صيد الفوائد : http://saaid.net/.

المبحث الثالث
مدى موافقة هذا القانون لأحكام الشرعية والاحكام الدولية

المطلب الاول : مدى موافقة هذا القانون للمعايير الدولية للحقوق والحريات :

قامت الحكومة العراقية في سبيل سن ما يشار اليه بـ(قانون الجرائم المعلوماتية)، لينظم الاستخدام لشبكات المعلومات واجهزة الحواسيب والاجهزة والانظمة الالكترونية، قُرأَ للمرة الاولى هذا القانون المقترح امام مجلس النواب العراقي يوم ٢٧ تموز/ ٢٠١١،

يستبيح هذا التشريع المقترح المعايير الدولية التي تحمي إجراءات التقاضي السلمية والحرية في التعبير، والحرية في تكوين الجمعيات، وإضافة الى ذلك فأن هذا المقترح لا يقتصر في استهدافه على نطاق محدود، وبالأحرى ستكون احكامه مجرمةً لاستخدام الحواسيب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل فضفاض - وكثيرٌ من تلك لا يخضع لهذه القواعد الان - ودون ان يُرجع فيه الى اية معايير محددة، وبالسماح للسلطات العراقية بأن تعاقب الأفراد بهذه الطريقة ؛ وتبدو ان ألاحكام في هذا القانون المقترح تتعارض مع القوانين الدولية والمواد الدستورية العراقية، وإذا ما تم التطبيق لمضمون هذا القانون فسيقلص بشكل خطير حق المواطن العراقي في الحرية والتعبير والتكوين للجمعيات، ونظراً لغموض واتساع احكام هذا القانون، ونظراً للقسوة والعقوبة المقابلة للمخالفات، يسمح للسلطات بموجب هذا القانون معاقبة اي رأي بزعمهم أنها شكلت تهديداً للمصالح الحكومية او الدينية او الاجتماعية، او ليمنع بموجبه الانتقادات القانونية او الانتقادات السلمية للمسؤولين او السياسات المتبعة من الحكومة او السياسات والتشريعات الدينية(١).

المطلب الثاني: العقوبة القانونية لمرتكب الجريمة المعلوماتية وفق هذا القانون :

أهم الاحكام او المواد الواردة في هذا القانون هي كالتالي :

- المادة رقم (٥) الجرائم المتعدية على السرية والسلامة للبيانات والمعلومات الالكترونية ونظم المعلومات.

---

(١) هيومن رايت ووج (Human RiGHTS Watch): قانون جرائم المعلوماتية العراقي : ص ٥.

اولا: المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن السنة الواحدة ولا تزيد على السنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) المليون دينار عراقي ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) الثلاثة ملايين دينار عراقي على كل من تنصت على اي رسائل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الاجهزة الحاسوبية او ما في حكمها او تم التقاطها او اعتراضها دون التصريح بذلك من الجهات المختصة او الجهة المالكة.

- المادة رقم (٦) جرائم التهديد والابتزاز: المعاقبة بالحبس بمدة لا تقل عن الثلاث سنوات ولا تزيد عن الخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) الخمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي على كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية او ما في حكمها بقصد التهديد او الابتزاز لشخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع عن الفعل مشروعاً.

- المادة رقم (٨) جرائم النظام العام والآداب:

أولا- المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن السنة الواحدة ولا تزيد عن الثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) الثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة ملايين دينار عراقي على كل من استخدم الاجهزة الحاسوبية او ما في حكمها او الشبكة المعلوماتية بقصد النشر او الترويج او الشراء او البيع او الاستيراد للمواد الاباحية.

ثانياً- تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن السبع سنوات ولا تزيد عن العشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي اذا كان المحتوى الاباحي وجه الى حدث لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره .

ثالثاً- المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن السبع سنوات ولا تزيد على العشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية وما في حكمها مثل: الهواتف النقالة في انتهاك حرمة الحياة الشخصية او العائلية للأفراد بالتقاط الصور او نشر الاخبار او التسجيلات الصوتية او المرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة .

رابعاً- المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن السبع سنوات ولا تزيد عن العشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ او القيم الدينية او الاسرية او الاجتماعية .

خامساً- المعاقبة بالسجن مدة لا تقل عن السبع سنوات ولا تزيد عن العشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية وما في حكمها بقصد التحريض او الاغواء لذكرٍ او انثى على ممارسة الدعارة او المساعدة في ذلك .

سادساً- تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن العشرة سنوات ولا تزيد على الخمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) العشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) الخمسة عشر مليون دينار عراقي اذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره[١].

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لقانون جرائم المعلومات:

قد كفلت الشريعة الإسلامية من خلال ما جاء في مصادرها التشريعية من الكتاب والسنة النبوية حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير عما يجول في نفسه وابداء رأيه بكل حرية

فالشريعة الإسلامية كانت ضامنة لهذا الحق قبل انشاء أو ظهور هذه القوانين الوضعية وسنبين بالأدلة حق التعبير في الشريعة الإسلامية وهي كالاتي :

وجه الله سبحانه وتعالى الانسان الى التدبر في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [٢].

كيف تمنع الحرية في التعبير، والاعتقاد والمنهج الذي فُضل أن يسلكه في الحياة ما لم ينتهك محرماً[٢].

وقوله سبحانه : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [٣].

وقوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [٤].

فالمسلمون لديهم الحق في التعبير عن حقوق الادمي، ولديهم الحق ايضاً في التعبير عن حقوق الامة، وكذلك لهم الحق في التحدث بوضوح منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والمطالبة

---

(١) العراق نت : https://aliraqnet.net/

(٢) ١- سورة محمد : الآية :٢٤.

٢- حقوق الانسان في الاسلام : ماء العينين حمداني شبيهنا : بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص٢١٣.

٣ - سورة النحل : من الآية : ١٢٥.

٤- البقرة :من الآية ٢٥٦.

بحقوق الله وحقوق العباد ان كان هناك تقصير من قبل الخليفة او ما يسمى بالوقت الحاضر (رئيس الدولة، او الملك او من يقوم مقامهم)، وهي في حقيقة الامر، اصدق واوفى في مضمونها ومفاهيمها مما اصطلح عليه العالم في :(حقوق الانسان).

وهناك خلاف بين الفقه الاسلامي في جملته، وبين النظر القانوني السائد في العالم، حول فكرة الحق ذاتها.

فالمسلم لا حرج عليه ، ان قدم النصح لولي الامر، مثلما ورد في الحديث النبوي {الدينُ النصيحةُ قيل : لمن يا رسول الله ﷺ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[١]}.

لذلك فأن المشاركة والتصريح بالرأي كُفلت بحكم الشورى الذي يجب على الامة اجمعها ان تعمل به[٢].

ومن خلال ما ورد من نصوص شريفة واضحة في الكتاب والسنة النبوية تدل على ضمان حرية الرأي والتعبير للإنسان المسلم وعدم مصادرة هذه الحقوق ان كانت ضمن الضوابط الشريعة

وعندما قارناها بنص هذا القانون ومواده وجدنا فيه غموضاً كبيرا وتضييق للحقوق التي كفلتها الشريعة الاسلامية ، فتبين لنا مدى معارضة هذا القانون لأحكام الشريعة الاسلامية.

---

(١) النسائي : عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي: (المتوفى:٣٠٣هـ): البيعة : ٤١٩٧.

(٢) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي : وزير الاوقاف والشؤون الدينية / السعودية: ص٢٧-٤٠

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه وسلم ، وبعد : فأني احمد الله سبحانه وتعالى على منه وكرمه حيث فتح علي باب العلم وبفضله اتممت هذا البحث الذي اسأل الله تعالى فيه ان يكون خالصاً لوجهه الكريم ثم انه بعد ذلك ينال رضاكم استاذي الفاضل الكريم.

هذا وقد توصلت الى جملة من النتائج في هذا البحث سأجملها في النقاط التالية:

١)- تبين ان القانون : هو مجموعة من القواعد الاجتماعية التي نظمت السلوك الخارجي للأفراد في داخل المجتمع.

٢)- عرفت الجريمة : بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ او تعزير.

٣)- حقوق الانسان مستمدة من تكريم الله للأنسان وتفضيله على سائر المخلوقات .

٤)- تعتبر حرية التعبير هي إفساح المجال وتمكين الانسان في التعبير عما يجول في خاطره وبيان وجهة نظره فيما يدور حوله .

٥)- حرية التعبير عن الرأي مكفولة في الشريعة الاسلامية السمحة وليس لاحد منعه من ممارسة هذه الحرية .

٦)- إن الهدي النبوي الذي تربى عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد الزمهم الاحترام وعدم التضييق على الاخرين .

٧)- في قانون الجرائم المعلوماتية وردت فيه مواد موافقة للشريعة، كعدم التشهير بالأخرين وعدم نشر المواد الإعلامية المخلة بالآداب والشرف.

٨)-هناك مواد وردت في هذا القانون تتيح للسلطات تكييفها وفق الحاجة فلا بد لهذه المواد من ضوابط حاكمة لها وفق ما امر الله تعالى ولعدم مصادرة حقوق الناس.

المصادر والمراجع

١) - المقدمة في دراسة الانظمة : مبادئ القانون : هاني عرب : ص٢.

٢)- المصدر السابق نفسه، ونظرية القانون القاعدة القانونية : مشاعل عبد العزيز الهاجري : ص٤.

٣) - شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة : سعد الحاج بكري : المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب : الرياض ١٩٩٠- ١٩٩٢: س٦- ع١١.

٤) - جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن : د. هدى حامد قشقوش : دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ : ص ٨

٥)- الاحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠١م : ص ٣٢٢/١.

٦)- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : للأمام محمد ابو زهرة : ص ٧ .

٧) - الاحكام السلطانية والولايات الدينية : ٢٦٦/١.

٨) - المصدر السابق نفسه : ص٢٥.

٩) - السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية : اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٥ : ص٣٩.

١٠)- حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي : د. عزت سعيد السيد برعي : دار النهضة العربية : القاهرة، ١٩٨٥: ص٤.

١١)- محاضرات في حقوق الانسان : د. مصطفى كامل السيد : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤ : ص٨.

١٢)- المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير : أ.د. احمد محمد هليل قاضي القضاة إمام الحضرة الهاشمية . المملكة الاردنية الهاشمية : ص٧.

١٣)- الاسلام وحقوق الانسان في ضوء المتغيرات العالمية : جعيط كمال الدين : مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص٢٣٥.

١٤) - حرية الرأي والتعبير : نزار ايوب : مؤسسة الحق، رام الله، ٢٠٠١ : ص٢.

١٥)- المصدر السابق نفسه : ص ١٥.

١٦) - حقوق الانسان في الاسلام : ماء العينين حمداني شبيهنا، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص ٢١٣.

١٧)-التاريخ : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): ٢٣٧/٢ .

١٨)- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: البرهان فوزي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى : ٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حياني، صفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١م: ٥٩٩/٥.

١٩)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : (٥٩٥هـ) ط٤ : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م : ١٦٧/٢.

٢٠ - بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد : بولوز محمد : اطروحة دكتوراه في الدراسات الاسلامية، كلية الاداب والعلوم الانسانية - جامعة محمد بن عبدالله / فاس : ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : ٤٦٤/٣.

٢١)- الموافقات : الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى : ٧٩هـ) دار ابن عفان، ط١،الرياض،١٩٩٧: ٤٥/١.

٢٢) - الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف الديني والارهاب : حسن محمد خليفة، جامعة القاهرة، مصر : ص ٢٢.

٢٣) - الاسلام والغرب شقاق ام نفاق : نصر بن محمد العنقري : مقال على موقع صيد الفوائد: http://saaid.net/.

٢٤) - هيومن رايت ووج (Human RiGHTS Watch): قانون جرائم المعلوماتية العراقي : ص ٥.

٢٤)- العراق نت : https://aliraqnet.net/

٢٥) - حقوق الانسان في الاسلام : ماء العينين حمداني شبيهنا : بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي : جدة : ص٢١٣.

٢٦)- النسائي : عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي: (المتوفى:٣٠٣هـ): البيعة : ٤١٩٧.

٢٧)- ينظر: حقوق الانسان في الاسلام : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي : وزير الاوقاف والشؤون الدينية / السعودية : ص٢٧-٤٠.